

constituteproject.org

دستور المغرب الصادر عام 2011

المحتويات

5		ير	صد
5	ئام عامة	للأول. أحك	لياب
	5	_	
	6	_	•
	6	_	_
	6	_	_
	6	_	•
	6	C	_
	6	_	•
	7		•
	7	C	_
	7	_	-
	8	_	•
	8	•	-
	8	_	
	8	_	
	8	C	_
	8	_	_
	9		•
	9	U	_
_		•	•
9	بريات والحقوق الأساسية		
	9	_	
	9	_	_
	9	_	•
	9	U	-
	9	_	•
	10		
	10	_	_
	10	ل 26	لفصل
	10	ل 27	لفصل
	10	ل 28	لفصر
	11	ل 29	لفصر
	11	ل 30	لفصر
	11	ل 31	لفصر
	11	ل 32	لفصر
	12	ل 33	لفصر
	12	ل 34	لفصر
	12	ل 35	لفصر
	12	ل 36	لفصر
	12	ل 37	لفصر
	12	38	لفصر
	13	39	لفصر
	13	_	•
1	لكية	-	اماب
-	13		

13	42	لفصل
13	43	لفصل
13	44	لفصل
14	45	لفصل
14	46	لفصل
14	47	لفصل
14	48	لفصل
14	. 49	لفصل
15	50	لفصل
15	51	لفصل
15	52	لفصل
15	53	لفصل
15	. 54	لفصل
15	55	لفصل
15	56	۔ لفصل
16		لفصا
16	58	ر لفصل
16	59	۔ لفصل
	و الرابع. السلطة التشريعية	-
	، الرابع، المستعد العسريدية	
	، ببرتهان ت البرلمان	
	عـ البرلمان	
	عه المسعمة التسريعية	-
		• •
		_
		_
	89	_
	90	_
	91	_
	92	_
	93	_
	94	_
23 .	، السادس . العلاقات بين السلط	لباب
23	ة بين الملك والسلطة التشريعية	لعلاق
24	ات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	لعلاق
25 .	، السابع . السلطة القضائية	لىاب
	دل القضاء	
	س الأعلى للسلطة القضائبة	
	س المتقاضين وقواعد سير العدالة	•
	، الثامن . المحكمة الدستورية	-
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		-
		_
		-
		_
		_
		-
	، التاسع . الجهات والجماعات الترابية الأخرى	لباب
20	135	1 . :1

29	الفصل 136
29	الفصل 137
	الفصل 138
29	الفصل 139
29	الفصل 140
30	الفصل 141
30	الفصل 142
30	الفصل 143
30	الفصل 144
30	الفصل 145
30	الفصل 146
31	الباب العاشر. المجلس الأعلى للحسابات
31	الفصل 147
31	الفصل 148
31	الفصل 149ا
31	الفصل 150
32	الباب الحادي عشر . المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	الفصل 151
32	- الفصل 152
32	الفصل 153
32	- الباب الثانى عشر . الحكامة الجيدة
	عباعى مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرب
	الباب الثالث عشر . مراجعة الدستور
	الفصل 172
	الفصل 173
	الفصل 174
	الفصل 175
	المص درر. الباب الرابع عشر . أحكام انتقالية وختامية
	الباب الرابع عشر . احكام الثقالية وحيامية
	•
	الفصل 177
	الفصل 178
35	الفصل 179

الصفحة 4 الصفحة 4

constituteproject.org

- الدافع لكتابة الدستور
- الكرامة الإنسانية
 الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
 - دمج المجتمعات العرقية
 - القانون الدولي • المنظمات الدولية
 - مجموعات إقليمية

الإشارة إلى العلوم

القانون الدوليالمعاهدات الدولية لحقوق الانسان

المساّواة بُغض النّظر عن اللون المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ المضاهاة القانو اللفظامعاهالاتنس القلنفوزاة للنولي الإعاقات المساواة بغض النظر عن اللغة

• المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد

- دمج المجتمعات العرقبة
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

- تصدير
- إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.
- المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربى بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضّارات الإنسانية جمعاء.
- وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذى تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنّسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن
- وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلى :
 - العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي ؛
- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها
- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء ؛
 - تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو- متوسطى؛
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم ؛
 - تقویة التعاون جنوب-جنوب ؛
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكُّوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيَّء ؛
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفى نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول. أحكام عامة

الفصل 1

- نوع الحكومة المفترض
- نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.
- يقوم النظام الدستورى للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة ألجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الصفحة 5 المغرب 2011 constituteproject.org

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطى.

التنظيم الترابى للمملكة تنظيم لا مركزى، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

اعلم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتهاوتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تدَّاولا في العالم ؛ باعتبّارها وسأئل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي،وتعزيز انخراطهم في الحياة إلوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

الحرية الدينيةالديانة الرسمية

• الاستفتاءات

• العلم الوطنى

ذكراللهالشعار الوطني

اللغات الرسمية او الوطنيةحماية استخدام اللغة

دمج المجتمعات العرقية

• الحق في الثقافة

ضمان عام للمساواة
 المساواة بغض النظر عن الجنس

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

حق تأسيس أحزاب سياسية

الصفحة 6 المغرب 2011

• قيود على الأحزاب السياسية

• المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

الأحزاب السياسية المحظورة

- نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.
- لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.
- ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

ىجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 8 • الحق في الانضمام للنقابات العمالية

تساهم المنظمات النقابية للأُجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للَّفئات التيّ تمثلها، وفي النهوضُ بها. ويتم تَأسيسُّها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التى ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالى للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأى والتعبير والاجتماع ؛
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها ؛
 - الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون ؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصّي الحقائق ؛
 - المساهمة فى اقتراح المترشحين وفى انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
 - تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان ؛
 - رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب ؛
 - التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية ؛
 - المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛

- الاتصالات
- تمويل الحملات الانتخابية

تنظيم الأحزاب السياسية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
 الإعلام التابع للدولة
 - - اللجان التشريعية

ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور؛

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلى لكل مجلس من مجلسى البرلمان.

الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

الفصل 12

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائى.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 16

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

• الإعلام التابع للدولة

• القانون الدولي

مبادرات تشریعیة من المواطنین

• حق تقديم التماس

• القانون الدولي

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

• قيود على التصويت

الفصل 17

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

الفصل 18

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستّشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

الباب الثانى. الحريات والحقوق الأساسية

• ضمان عام للمساواة

- المساواة بغض النظر عن الجنس
 أحكام للمساواة الزوجية

 - أحكام للمساواة الزوجية
 - مفوضية حقوق الانسان
 - الحق في الحياة

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأُخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمى القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطنى، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

حظر المعاملة القاسية الكرامة الإنسانية

• حظر التعذيب

الفصل 23

- مبدأ لاعقوبة بدون قانون
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.
 - الاعتقال التعسفى أو السرى والاختفاء القسرى، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

- الحماية من تجريم الذاتالحق في الاستعانة بمحام
- ضمان القانون في الاجراءات الجنائية
 - الحق في محاكمة عادلة
 اعتبار البراءة في المحاكمات

 - المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

• الحق في احترام الخصوصية

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه،

- يُحظِّر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
- لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأى تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التى ينص عليها القانون.
- لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
 - حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

- حرية الفكر والرأى والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
- حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافى والفنى، والبحث العلمى والتقنى والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفّق العام.

لا يمكن تقييد الحقّ في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقُّوقُ الأساسيةُّ المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

- حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأى شكل من أشكال الرقابة القبلية.
- للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون
- تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى اسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.
- يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربى.
- وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور.

تنظيم جمع الأدلة

حرية التنقل

- حرية الرأي/الفكر/الضمير
 الاشارة إلى الفنون
- الحق في الحرية الأكاديمية
 - الإشارة إلى العلوم
 - الإشارة إلى العلومالحق في الثقافةالاشارة إلى الفنون
- الحق في الاطلاع على المعلومات

حرية الإعلام

• حرية التعبير

• الإعلام التابع للدولة

الصفحة 10 المغرب 2011

• حرية تكوين الجمعيات • حرية التجمع

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمى، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابى والسياسى مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

• الحق في الإضراب

الفصل 30

لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصى وواجب وطنى.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

إعلان حق الاقتراع العام

• قيود على التصويت

• القانون الدولي

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
 حماية الأشخاص غير المجنسين

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

• العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
 - الحصول على تعليم عصرى ميسر الولوج وذي جودة؛
 - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
 - التكوين المهنى والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
 - السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
 - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
 - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
 - التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعى هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوى لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسى حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشارى للأسرة والطفولة.

الاشارة إلى الفنون

• الحق في الرعاية الصحية

• الحق في المسكن

• الحق في العمل

التوظيف في الخدمة المدنية

الحق في الماء
 حماية البيئة

• تنظيم الزواج

• ضمان حقوق الأطفال

الصفحة 11 المغرب 2011

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلى:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كلُّ هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلى:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

- يضمن القانون حق الملكية.
- ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.
- تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالى.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلَها الدستور بروح المسؤَولية والمواطنة الملتزمة، التي تُتلاَزم فيَّها مماَّرسة الحقوق بالنهوض بأُداء الواجبات.

الفصل 38

يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أى عدوان أو تهديد.

• الحق في الثقافة الحق في تنمية الشخصية

الإشارة إلى العلوم

• دعم الدولة للمسنين

• دعم الدولة للأوطيفالدعاقة

• الحق في التملك

الحماية من المصادرة

• حماية البيئة

الحق في السوق التنافسية
 ملكية الموارد الطبيعية

• الحق في السوق التنافسية

مفوضية مكافحة الفساد

واجب إطاعة الدستور

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

• واجب دفع الضرائب

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التى للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذّا تلك الناتجة عن الأُعباء الناجمة عن الآفات والكّوارث الطبيّعيّة التي تُصيب البلاد.

الياب الثالث. الملكية

• سلطات رئيس الدولة

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامى حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرّابعة) و174.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمُلك ينتقل إلى أُقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمى الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

- سلطات رئيس الدولة
 اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
 - القانون الدولي

- جدولة الانتخابات شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- مدة ولاية رئيس الدولة المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية اختيار رئيس الدولة
 - استبدال رئيس الدولة

 - الحد الأدني لسن رئيس الدولةسلطات رئيس الحكومةصلاحيات المحكمة الدستورية

الصفحة 13 المغرب 2011 قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفى عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزارى، الذى يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزارى.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
 - مشاريع مراجعة الدستور؛
 - مشاريع القوانين التنظيمية؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
- مشاريع القوانين الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛
 - مشروع قانون العفو العام؛
 - مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكرى؛
 - إعلان حالة الحصار؛
 - إشهارالحرب؛
 - مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية الثالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولينَ عن الإدارات اَّلمكلفَّة بالأمن الداخلى، والمسؤولين

• سلطات رئيس الدولة

حصانة رئيس الدولة

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي اختيار أعضاء مجلس الوزراء

 - اختيار رئيس الحكومة
 - مجلس الوزراء / الوزراء
 - اقالة مجلس الوزراء استبدال رئيس الحكومة

- سلطات رئيس الحكومةمجلس الوزراء / الوزراء
 - تشريعات الموازنة
- المصرف المركزي سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
 - - سلطات رئيس الحكومة
 - إجراءات تعديل الدستور
 - حكومات الوحدات التابعة أحكام الطوارئ مجلس الوزراء / الوزراء صلاحيات مجلس الوزراء

• عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 50 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذى صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير

 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم • فض المجلس التشريعيّ

الفصل 51

للملك حق حل مجلسى البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

• سلطات رئيس الدولة الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة الفصل 53 اختيار القيادات الميدانية

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

سلطات رئيس الدولةالهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

• سلطات رئيس الحكومة

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضًا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدّل، وإدارة الدفاع الوطنيّ، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلى للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

ضم الأراضي سلطات رئيس الدولة صلاحيات المحكمة الدستورية الفصل 55

- يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.
- يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السِلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الُّحدود، ومِعاهدات التجارة، أَوْ تلك التي تُترتبُ عليها تُكاليف تلزم مِالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتّخاذ تُدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

• سلطات رئيس الدولة

الوضعية القانونية للمعاهدات

التصديق على المعاهدات ممثل الدولة للشؤون الخارجية القانون الدولي سلطات رئيس الحكومة

المنظمات الدولية

- تأسيس المجلس القضائي
 اختيار قضاة المحاكم العادية
 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
 اختيار قضاة المحكمة العليا

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

ىوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

• صلاحيات العفو

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

- أحكام الطوارئ
 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
 صلاحيات المحكمة الدستورية

الفصل 59

إذا كانبٍ حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادى للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناءُ بظهير، بعد آستشارة كل من رئيس الحكومة، ورَّئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها فى هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التى دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع. السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 60 هيكلية المجالس التشريعية

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل 61

يجرد من صِفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمى إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضًا آجال ومسطرة الإحالة علَّى المَّحكمة الدستورية.

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهى عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلى انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات الَّتنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابيَّة.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم فى سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبى لكل فريق.

اللجان التشريعية

• صلاحيات المحكمة الدستورية إقالة أعضاء المجلس التشريعي

- . الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول الحداد دى سس اعتساء السبيس السيريــي ــر الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
 - اخّتيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
 - هيكلية المجالس التشريعية
 - اللجان الدائمة
 - النجان الدائمة إعلان حق الاقتراع العام شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
 - رئيس المجلس التشريعي الأول مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
 - - اللجان الدائمة
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

 - عدد أعضاء المجلس التشريعي الثانى
 - حكومات الوحدات آلتابعة
- حكومات الوحدات التابعه
 رئيس المجلس التشريعي الثاني
 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
 المعرف المجلس التشريعي الثاني
 المعرف المجلس التشريعي الثاني
 - هيكلية المجالس التشريعية
 - هيديية اسجاس السريعي شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني مدة ولاية المجلس التشريعي الث

الصفحة 16

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير الَّمباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالى:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجّهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين اعضائه، الثلُّث المخصصُ للِجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المَّتبقياَن من قَبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، مّن أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛
- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمَّات َّالمهِنية للمشغلين الأكثَّر تمَّثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلى المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة الَّنيابية، ثم عندَّ انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

ىنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبى لكل فريق.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبةٍ إبدائه لرأي أو قيامٍه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 65

يعقد البرلمان جِلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

الفصل 67

للوزراء ان يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم ان يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصى الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أوالمؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت

لجان تقصى الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهى أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقصى الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

حصانة المشرعين

• سلطات رئيس الدولة مدة الجلسات التشريعية

• جلسات تشريعية استثنائية

• اللجان الدائمة

اللجان التشريعية

البحق المسريعية الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية سلطات رئيس الدولة

الصفحة 17

constitute project.org

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

 - إجراءات تعديل الدستور الجلسات عامة أو مغلقة
 - ... سلطات رئيس الحكومة نشر المداولات اللجان التشريعية

حضور المشرعيناللجان التشريعية

• صلاحيات المحكمة الدستورية

الفصل 68

جلسات مجلسى البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته فى الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التى يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية
 - المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛
 - الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
 - عرض مشروع قانون المالية السنوى؛
 - الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعًا وطنيا هاما.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلى للمجلسين كيفيات وضوابط

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسى طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين. ً

الفصل 69

- يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.
- يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجرى العملُّ بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادّقة، عند انتهاء الأجل الّذي حدّده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقّع حل مُجلسى البرلمان أو أحدهما.

- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
 الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛
 - نظام الأسرة والحالة المدنية؛
 - مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛
 - نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛
 - العفو العام؛
 - الجنسية ووضعية الأجانب؛
 - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
 - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
 - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
 - نظام السجون؛
 - النظام الأساسى العام للوظيفة العمومية؛
 - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
 - نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
 - نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
 - النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
 - النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛
 - النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛
 - نظام الجمارك؛
 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
 - الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
 - نظام النقل؛
 - علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛
 - نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛
 - نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - التعمير وإعداد التراب؛
 - القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
 - نظام المياه والغابات والصيد؛
 - تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمى والتكوين المهنى؛
 - إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتبارى من أشخاص القانون العام؛
 - تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

- الحق في الرعاية الصحية

 - التلفزة
 الإشارة إلى العلوم
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

- الدوائر الانتخابية
- المصرف المركزي

- المصرف المركزي
 - الاتصالات
 - حماية البيئة

• صلاحيات المحكمة الدستورية

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المنّاقشة البرلمانية تحول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمى إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه فى الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويُسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤهاٍ في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساّس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 76

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التى انتهت مدة نفادها.

الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحّداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، او من رئيس الحكومة.

- أحكام الطوارئ
 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
 - تشريعات الموازنة
 - التشريعات الإنفاقية

• تشريعات الموازنة

• ميزانية متوازنة

• صلاحيات مجلس الوزراء

الشروع في التشريعات العامةاللجان الدائمة

مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول

مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني

صلاحیات مجلس الوزراء

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

• اللجان الدائمة

• اللجانّ التشريعية

اللجان التشريعية

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

الفصل 81

الفصل 82

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية

يودع مشروع المرسوم بقانون لِدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه ِ بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الآتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

• اللجان الدائمة

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذِّي تحددُه الحكومة.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

الفصل 83 • اللجان التشريعية

- صلاحیات مجلس الوزراء
- لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض فى بحث كل تعديل لم يُعرضُ من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلكّ، مع الاقتصار على التِعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعنى بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

القوانين العضوية

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

القوانين العضوية

الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مُكتبةً، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المُصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المُطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسى البرلمان، على نص

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى آلتي تلى صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الصفحة 21 المغرب 2011

تفسیر آلدستور اللجان الدائمة

[•] دستورية التشريعات

الباب الخامس. السلطة التنفيذية

شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة الفصل 87

- إقالة رئيس الحكومة شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- - مجلس الوزراء / الوزراء
 اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة.

يُحدد قانون تنظيمى، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانونى لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الّحكومة المنتهية مهامّها للأمور الجارية.

الفصل 88

- مجلس الوزراء / الوزراء

• صلاحیات مجلس الوزراء

• سلطات رئيس الحكومة

سلطات رئيس الحكومة

سلطات رئيس الحكومة
 اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في متلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت فى مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضّوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشرافّ والوصاية على ّالمؤسساتّ والمقاّولات العمومية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقَّاولات العمومية، دونَّ إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزارى؛
 - السياسات العمومية؛
 - السياسات القطاعية؛
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
 - القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛

- سلطات رئيس الحكومة
- مجلس الوزراء / الوزراء

• المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

التصديق على المعاهداتالقانون الدولي

 الإشارة إلى الأخوة أو التضامن • مجلسُ الُوزَراء / الوزَراء

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛
 - مراسيم القوانين؛
 - مشاريع المراسيم التنظيمية؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا
 - المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزارى؛
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتممّ لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجّلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين فيّ هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرصّ والأستحقاق والكفاءة والشفافية.

ى طلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس. العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسى البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

• الموافقة على التشريعات العامة • إجراءات تجاوز الفيتو

فض المجلس التشريعي
 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
 صلاحيات المحكمة الدستورية

• سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

• اللجان التشريعية

إقالة رئيس الحكومةإقالة مجلس الوزراء

الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضى سنة على انتخابه، ما عدا في حالة ـ تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزارى، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الفصل 100

تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلى الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بِالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كلَّ شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أُمام المجلس الذي يعنيه الأَمْر خَلال الثَّلاثينَ يوما المُوالية لإحالة الأُسئلة إلى رئيس الحكومة.

الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

الفصل 102

يمكن للجان المعنية فى كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولى الإدارات والمؤسسات والمقاولات العموّمية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل 103

يمكِن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النوابِ، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافَّقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس

لا يقع التصويت إلا بعد مضى ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدى سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل 105

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خُمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين

سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيمصلاحيات المحكمة الدستورية

فض المجلس التشريعي

إقالة مجلس الوزراءإقالة رئيس الحكومة

الصفحة 24 المغرب 2011 لا يقع التصويت إلا بعد مضى ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدى الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

• استقلال القضاء

• مدة ولاية المحكمة العليا

• مدة ولاية المحاكم العادية

أولوية قرارات المحاكم العليا

• استقلال القضاء

الفصل 106

لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة ؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع. السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضى، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضى بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل 112

يُحدد النظام الأساسى للقضاة بقانون تنظيمى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 113

- يسهرالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.
- يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.
- يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدإ فصل السلط.

الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطُّط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملِّكة.

الفصل 115

- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:
 - الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
 - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
 - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛
 - الوسيط؛
 - رئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان؛
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمى الأعلى.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإدارى والمالى.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوى الخبرة.

يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظِيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضآة، ومسطرة التأديب.

يراعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبّل السلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 117

يتولى القاضى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائى، وتطبيق القانون.

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

المغرب 2011

- سلطات رئيس الدولة
 صلاحيات مجلس الوزراء
 اختيار قضاة المحاكم العادية
 اختيار قضاة المحكمة العليا
 تأسيس المجلس القضائي
 - تأسيس المجلس القضائي
- أمين المظالم حق الطعن في القرارات القضائية

 - النائب العام اختيار قضاة المحكمة العليا

• تأسيس المجلس القضائي

الصفحة 26

الفصل 118

حق التقاضى مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية

- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة الفصل 119
 اعتبار البراءة في المحاكمات

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائى مكتسب لقوة الشيء

الفصل 120

الحق في محاكمة عادلة
 الحق في الاستعانة بمحام
 الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121

الحق في الاستعانة بمحام

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122 الحماية من الحبس التعسفي

يحق لكل من تضرر من خطإ قضائى الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل 123 الحق فى محاكمة علنية

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

الحق في محاكمة علنيةأراء المحكمة العليا الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل 127

تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

• تأسيس المحكمة الدستورية

الصفحة 27 المغرب 2011

الباب الثامن . المحكمة الدستورية

الفصل 129

تُحدث محكمة دستورية.

الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قإبلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلّس العلمي الأعلّى، وستّة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السرى وبأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد آنتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سّنة، والمشهود لهم بالتجرد

الفصل 131

- يحدد قانون تنظيمى قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.
- يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلثٍ أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132

- تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.
- تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لَتُبت فَى مطَّابقتها للدستُّور.
- يمكن للملك، وكذا لكل مِن رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خُمسِ أُعضاَّء مجلسُ النوابَ، أو َّأربَعينَ عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.
- تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.
 - تؤدى الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.
- تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعوِن إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرَّفوعة إليها، أو أستلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل 133

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- عدد ولايات المحكمة الدستورية
 - اللجان الدائمة
- مدة ولاية المحكمة الدستورية
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

- دستورية التشريعات
- إقالة المحكمة الدستورية
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
 - صلاحيات المحكمة الدستورية
 - تفسير الدستور
 - دستورية التشريعات
 - صلاحيات مجلس الوزراء

دستوریة التشریعات

• تفسير الدستور

الصفحة 28 المغرب 2011

• دستورية التشريعات

ىحدد قانون تنظيمى شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدّدته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع . الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135 • حكومات البلديات • حكومات الوحدات التابعة

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوى والترابى على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرَّفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدإ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، فى مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها. • حكومات الوحدات التابعة • حكومات البلديات

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

حكومات البلديات
 الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
 حكومات الوحدات التابعة

الفصل 141

• حكومات البلديات • حكومات الوحدات التابعة

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

• حكومات الوحدات التابعة الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الفصل 142

يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد فى الوسائل والبرامج.

الفصل 145

حكومات البلدياتحكومات الوحدات التابعة

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ویسهرون علی حسن سیرها.

الفصل 146

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
 حكومات البلديات

• حكومات الوحدات التابعة

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

- شروط تدبير الجهاتِ والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المتَّجالس المذكورَّة؛
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصّل 138؛
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140؛
 - النظام المالى للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
 - مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛

constituteproject.org

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها فى الفصل 142؛
 - شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛
- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الباب العاشر. المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

_

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان فى التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسى مجلسى البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسميدها سلطات رئيس الدولة

سلطات رئيس الحكومة

• تمويل الحملات الانتخابية

الباب الحادي عشر . المجلس الاقتصادي والاجتماعى والبيئى

الفصل 151

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل 152

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التيّ لها طابع اقتصادّى واجتماعي وبينّي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل 153

يحدد قانون تنظيمى تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره.

الباب الثاني عشر. الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساسِ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التى أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل 158

• إقرار الذمة المالية

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

أمين المظالم
 مفوضية مكافحة الفساد

• مفوضية حقوق الانسان

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعِم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها فى الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل 161

- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان
 - الكرامة الإنسانية
 - مفوضية حقوق الانسان
- المجلس الوطنى لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات

الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162 • أمين المظالم

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التى تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل 164

تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

الفصل 165

- الاتصالات
- المُفوضية الإعلامية

• مفوضية مكافحة الفساد

مفوضية حقوق الانسان

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلوّمة في الميدان السمّعي البصرّي، وذلكُ في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوّانين المملكة.

الفصل 166 • الحق في السوق التنافسية

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل 167

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقى ونشر المعلومات فى هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

الصفحة 33 المغرب 2011

الأعلام التابع للدولة

الإشارة إلى العلوم

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمى.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كمَّا يسَاهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حمَّاية الشباب والنهوض بتطوّير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل الِتي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضّاع الشباب والعمل الجمعوى، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحقيزهم على الانخراطٌ في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولَّة.

الفصل 171

الفصل 172

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها فى الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافى عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر . مراجعة الدستور

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذى اتخذ المبادرة بشأنه.

- الاستفتاءات
- إجراءات تعديل الدستور

الفصل 173

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويَّت أغلبية ثلثيَّ الأعضَّاء الذين يتألف منهم المَّجلس. ُ

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم.

يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

الفصل 174

- تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.
 - تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم.

- صلاحيات المحكمة الدستورية

- أمين المظالم
 مفوضية حقوق الانسان
 - المفوضية الإعلامية
- مفوضية مكافحة الفساد

إجراءات تعديل الدستور

constituteproject.org

ىحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

- أحكام لا تعدلإجراءات تعديل الدستور

الفصل 175

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمُّكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

• أحكام انتقالية

الباب الرابع عشر . أحكام انتقالية وختامية

الفصل 176

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

الفصل 177

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدّستور.

الفصل 178

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل 179

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 180

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، يُنسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (07 أكتوبر 1996).

فهرس المواضيع

·
أحكام الطوارئ
أحكام انتقالية
أحكام لا تعدل
أحكام للمساواة الزوجية
أراء المحكمة العليا
أمين المظالم
أولوية قرارات المحاكم العليا
1
ļ
إجراءات تجاوز الفيتو
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
إجراءات تعديل الدستور
إعلان حق الاقتراع العام
إقالة أعضاء المجلس التشريعي
إقالة المحكمة الدستورية
إقالة رئيس الحكومة
إقالة مجلس الوزراء
إقرار الذمة المالية
1
اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
اختيار أعضاء المجلس التشريعى الأول
ـ
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
استبدال رئيس الحكومة
- استبدال رئيس الدولة
اسم / هُيكلية السلطة التنفيذية
اعتبار البراءة فى المحاكمات
الإذاعة
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
الإشارة إلى العلوم
الإعلام التابع للدولة
ر المراقق الم
الاستفتاءات
الاشارة إلى الفنون
و ، ى

23,15	
19	التلفزة
5	التمهيد
11	التوظيف فى الخدمة المدنية
18	الجلسات عامة أو مغلقة
16	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
16	- - -
13	
6	a a constant of the constant o
10	
11	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
27 ,10	
10	'
7	- -
12	·
12,10,6	
10	
9	
19,11	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
33,12	
11	•
11	
11	الحق في المسكن
12	الحق في تنمية الشخصية
27,10	الحق في محاكمة عادلة
27	الحق في محاكمة علنية
27	الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
26	الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
9	الحماية من الاعتقال غير المبرر
27	الحماية من الحبس التعسفى
12	
10	-
5	•
19	
6	
25 ,24 ,18 ,17 ,7	
20	_
6	# -
6	The state of the s
23,15,11, 19,8,5,	- ·
	•
21	
33,9,5	
24,21,18,17,16,7	
28 ,21 ,20 ,17 ,16	•
6	
9 ,6 ,5	
5	
5	المساواة بغض النظر عن اللغة

5	المساواة بغض النظر عن اللون
5	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
5	المساواة لذوي الإعاقات
19,14	المصرف المركزي
33 ,22 ,10 ,7 ,5	المعاهدات الدولية لحقوق الانسان
34 ,33	المفوضية الإعلامية
13	المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
15,5	المنظمات الدولية
23	الموافقة على التشريعات العامة
26	النائب العام
15	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
15,5	الوضعية القانونية للمعاهدات
16	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
	ت
26 ,15	steett (tt je
27	#
20 ,18 ,14	
15	
	- 1
28 ,21 ,15	
21	· ·
31,7	
7	·
11	C 1
10	تنظيم جمع الأدلة
	£ . :
	چ
13	ح
	ج جدولة الانتخابات
13 17	ج جدولة الانتخابات
17	ج جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية
17 10	ج جدولة الانتخابات
17 10 11	ج جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية ح حرية الإعلام
17 10 11 10	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 10 10	ج جدولة الانتخابات
17 10 11 10	ج جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 10 10	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 10 10 10	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
17 10 11 10 10 10 11 11 11 11	ج جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 11 17	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 10 11 17 14	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 10 11 17 14 18	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 17 14 18 27	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 17 14 18 27 9	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 17 14 18 27 9 9	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 11 17 14 18 27 9 9 6	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 10 11 17 14 18 27 9 9 6 26	جدولة الانتخابات
17 10 11 10 10 10 11 17 14 18 27 9 9 6 26 6	جدولة الانتخابات

حماية استخدام اللغة
حماية الأشخاص غير المجنسين
حماية البيئة
دستورية التشريعات
دعم الدولة لذوي الإعاقة
دعم الدولة للأطفال
دعم الدولة للمسنين
دمج المجتمعات العرقية
- ي
ذكرالله
<u>-</u>
رئيس المجلس التشريعي الأول
رئيس المجلس التشريعي الثاني
س
سلطات رئيس الحكومة
سلطات رئيس الدولة
،
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
مسعه رئيس الدوله في إصدار المراهيم
A
ش
-
- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
مروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 2. شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 8. شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني 6 شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 2. شروط الأهلية لمنصب رئيس الحولة 3 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 9
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 2. شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 8. شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 6 شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 2. شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 3 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 9 ص 0 صلاحيات العفو 6
2
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 2. شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 8. شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 6 شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 2. شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 3 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 9 ص 0 صلاحيات العفو 6
2
المووط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 2. شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 8. شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 6 شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 2. شروط الأهلية لمنصب رئيس الحولة 9 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 9 ص 0 صلاحيات العفو 6 عملاحيات المحكمة الدستورية 15, 13, 13, 10, 12, 12, 12, 12, 12, 12, 12, 12, 12, 12
عدم الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
الموط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 2. شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 8. شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 6 شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني 2. شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 2. شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 9 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 9 ص 0 صلحيات المحكمة الدستورية 4,28,24,23,20,18,15,13,13,13,13,13,13,13,13,13,13,13,13,13,
روط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- بي الوراء الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
روط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- بي الوراء الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

24,23,15	فض المجلس التشريعي
	ق
7	قبود على الأحزاب السياسية
11,9	
	م
8	
9	
20	
20	
23 ,22 ,14	
5	مجموعات إقليمية
17	مدة الجلسات التشريعية
16	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
16	مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني
25	مدة ولاية المحاكم العادية
28	مدة ولاية المحكمة الدستورية
25	مدة ولاية المحكمة العليا
13	مدة ولاية رئيس الدولة
34,33,9	مفوضية حقوق الانسان
34 ,33 ,12	مفوضية مكافحة الفساد
12	ملكية الموارد الطبيعية
15	ممثل الدولة للشؤون الخارجية
20	ميزانية متوازنة
	ڹ
18	: مالياداد
5	
J	نوع الحدومة المفترض
	ه
16	هيكلية المجالس التشريعية
26	هيكلية المحاكم
	9
12	مام المالمة الدينتون
12	
12	.